المسؤولية المدنية لمنتج النفايات

د.ة/ زليخة لحميم

لقد استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج بمقتضى القانون 05-10 المتمم و المعدل للقانون المدني حيث جاء في المادة 140 مكرر:«يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمضرور علاقة عقدية».و يمكن القول بأن المشرع استمد هذه المسؤولية من المشرع الفرنسي، حيث خصص هذا الأخير المادة 1386/1 الى 1386/ 18من القانون المدني الفرنسي لهذا الموضوع.

تعتبر النفايات إحدى التحديات الكبيرة التي تواجه الدول في الوقت الحاضر، وذلك لما تشكله من مخاطر على الصحة العامة والبيئة في آن واحد، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها التطور الصناعي وما ينجم عنه من مخلفات صناعية، والنمو الديمغرافي وزيادة معدلات الاستهلاك...الخ، وغالباً ما يلجأ المضرور إلى المسؤولية عن فعل الأشياء عندما يتعلق الأمر بالأضرار لناجمة عن النفايات.

مما لا شك فيه أن المسؤولية عن فعل الأشياء، تجد مجالا خصبا لها في منازعات التلوث البيئي، حيث أن أغلب الأضرار البيئية تنجم عن نشاطات المنشآت الصناعية، لذلك فإن مستغل المنشأة الصناعية يعتبر حارسا للانبعاثات المختلفة من غازات وأدخنة ... وغيرها المنبعثة من منشأته، كما يعتبر حارسا

أستاذ محاضر (صنف ب) قسم العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

للمخلفات الصناعية التي يخلفها نشاطه (النفايات). وقد وجد القضاء الفرنسي في تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء ما يحقق العدالة التعويضية [1].

و لقد اعتبرت معظم التوجيهات الأوربية النفايات القابلة للتدوير منتجا ، مادامت قابلة للبيع لإعادة تدويرها و استعمالها في مجالات عديدة ، لذلك يسري عن الأضرار الناجمة عنها ما يسري عن الأضرار الناجمة عن أي منتوج معيب، و بالتالي يخضع منتج النفايات ومنتج المنتوجات الأخرى المعيبة لنفس الأحكام في التشريعات الأوربية.

ولقد طبق القضاء الفرنسي المسؤولية عن فعل الأشياء في العديد من قضايا التلوث بمخلفات المصانع خاصة عندما يتعلق الأمر بالانبعاثات الصادرة من مختلف المنشآت الصناعية [2]، معتبراً نص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي ملائما لمثل هذه المنازعات، لأنه لا يتطلب إثبات خطأ ولا مضار غير مألوفة [3]. **لذلك تساءلنا عن الأساس الملائم لهذه المسؤولية و الذي يعتبر أكثر ضمانا لحق المضرور في التعويض؟** للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين: مسؤولية منتج النفايات كحارس للأشياء (المبحث الأول)، وأساس المسؤولية المدنية لمنتج النفايات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية منتج النفايات كحارس للأشياء

يمكن إثارة المسؤولية عن فعل الأشياء عندما يتعلق الأمر بأضرار النفايات التي تخلفها المنشآت الصناعية، لأن مستغل المنشأة في هذه الحالة يعتبر حائزا للنفايات وحارسا لها [4].

وقد نالت المسؤولية عن فعل الأشياء القسط الأكبر من اهتمام رجال القانون بسبب تغير الأنظمة الاقتصادية، وظهور الإنتاج الكبير والاعتماد على الآلة في مجال الإنتاج ومجال النقل، والذي ترتب عليه ارتفاع عدد ضحايا الآلات وعدم استطاعة هؤلاء الضحايا، من إقامة الدليل على الخطأ، لأن سبب الحادث في معظم الحالات يكون مجهولا، وهذا ما جعل الفقه ينادي بتفسير المادة 1/1384 السابقة الذكر، تفسيرا يساير الأوضاع الاقتصادية

الجديدة.وقد أقر القضاء الفرنسي في الحكم الصادر في قضية Teffaine سنة 1896، استقلالية الفقرة الأولى من المادة 1384، وبذلك أصبحت هذه الفقرة مستقلة عن بقية النصوص التالية لها، بعدما كانت مجرد تمهيد لهذه النصوص. وابتداء من سنة 1930 [5] أصبح المضرور لا يلزم بإثبات خطأ المسؤول ويكتفي بإثبات علاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء المتسبب في حدوثه. وهذا ما جعل جانب من الفقه الفرنسي يعتبر الحكم الصادر في قضية جان دار (Jand'heur) بمثابة ميلاد لفكرة افتراض المسؤولية، ذلك لأن المشرع الفرنسي عند وضعه للقانون المدني سنة 1804، لم تدر بخلده فكرة المسؤولية عن فعل الأشياء بالمفهوم الذي توصل إليه القضاء فيما بعد، لأن الثورة الصناعية وما نجم عنها من اختراعات لم تكن قد بدأت بعد عند وضع التقنين المدني الفرنسي.

ولقد توصل القضاء إلى نظريته الشامخة عن المسؤولية عن فعل الأشياء عند تفسيره للمادة 1384/ 1، والتي سيطرت على جميع العلاقات المدنية فيما بعد، لذلك اعتبرها الفقه أكبر نتاج للقضاء الفرنسي في القرن العشرين، وترتب على هذه النظرية بروز الضرر كأهم ركن في المسؤولية التقصيرية، فاحتل مكان الصدارة وأصبح يكفي لنشوء هذه المسؤولية أن يحدث ضررا بفعل شيء من الأشياء غير الحية، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر. كما أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية، لم يكن يشغل بال رجال القضاء، بقدر ما كان يهمهم البحث عن شخص يلقى على عاتقه الالتزام بتعويض الأضرار الناجمة عن فعل الأشياء. ولقد ازدادت أهمية هذه النظرية بعد ما كثرت الأضرار الناجمة عن الأشياء الجديدة التي أفرزها التطور الصناعي في القرن العشرين.

وهكذا استقر القضاء الفرنسي على اعتبار المسؤولية عن فعل الأشياء الواردة في المادة 1384/ 1 [6]، مسؤولية تنشأ بمجرد حدوث ضرر بفعل شيء تحت حراسة شخص طبيعي أومعنوي، حيث جاء في هذه المادة بأن الشخص لا يسأل عن الأضرار التي يسببها بفعله فحسب، ولكن يسأل أيضا عن الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين هم تحت رقابته أوالأشياء التي تحت حراسته.

ولقد تأثرت التشريعات العربية بما جاء في المادة 1384/ 1 السابقة الذكر، فنص المشرع الجزائري على المسؤولية عن فعل الأشياء في المادة 138 من ق م ج، والتي تنص على ما يلي: «كل من تولّى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة». كما نص على هذه المسؤولية المشرع المصري في المادة 178 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. وهذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة».

وعند مقارنة النصوص السابقة الذكر نستخلص أن المشرع الجزائري والفرنسي جاءا بمفهوم واسع للشيء محل الحراسة، وبتالي فهو يشمل كل الأشياء المادية الملموسة، في حين اقتصر المشرع المصري على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، أو الأشياء الميكانيكية، وعليه يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين: شروط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء (المطلب الأول)، ومفهوم النفايات ومنتج النفايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء

لم تعرف التشريعات الحديثة الشيء، لذلك جاء مفهومه شاملا في التشريعين الجزائري والفرنسي، فهو يشمل العقارات، والمنقولات، والآلات، والصخور، والأشجار، والكهرباء، و الانبعاثات المختلفة من المنشآت الصناعية، كالغازات والأدخنة السوداء...الخ، باستثناء الأشياء التي تحكمها نصوص خاصة، وقد حصر المشرع المصري الأشياء محل الحراسة، في الأشياء الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة. وهذا يعني أن النفايات تشملها هذه النصوص، لأن الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، إما أن تكون طبيعتها تقتضي هذه العناية، أي أنها أشياء خطرة بطبيعتها كالمواد الكيماوية...الخ، وإما أن

لا تكون خطرة بطبيعتها وتصبح خطرة بسبب الظروف والملابسات التي رافقت الحادث [7]. كما أن الانبعاثات المختلفة من مختلف المنشات الصناعية يمكن أن تخضع للنصوص السابقة الذكر إذا ما سببت أضرارا للغير فيترتب على هذه الأضرار مسؤولية عن فعل الأشياء.

إن تدخل الشيء في حدوث الضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية، لأنه يجب أن يكون الشيء هو السبب في حدوث الضرر، ولكن التدخل المادي لا يكفي للمطالبة بمسؤولية الحارس، بل لابد أن يكون التدخل موصوفا، أي أن يكون هو السبب الفعال في حدوث الضرر،أما إذا كان دور الشيء سلبيا، فإن مسؤولية الحارس لا تنشأ [8].

وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية: «حيث أن افتراض المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1384/ 1 من القانون المدني الفرنسي ضد حارس الشيء غير الحي يخضع في تطبيقه لشرط واحد هو أن يكون الضرر قد سببه الشيء». وهذا يعني أن يكون الشيء هو السبب الفعال في حدوث الضرر [9].

وبالإضافة للتدخل الفعال للشيء لقيام مسؤولية الحارس، يجب أيضا أن يكون هذا الشيء تحت حراسة شخص، لأن الأشياء المتروكة (Abandonnés) لا يسأل عن أضرارها أحد.

ويمكن القول بأن الجدل الفقهي حول مفهوم الحراسة استمر فترة طويلة من الزمن، حيث استقر الفقه والقضاء في البداية على أن الحراسة يجب أن تكون قانونية، أي قوامها سند قانوني، وقد عرف القضاء الفرنسي الحراسة القانونية بأنها تعني أن الحارس له سلطة التوجيه والحراسة القانونية للشيء.

ثم انتقل القضاء الفرنسي من الحراسة القانونية إلى الحراسة المادية في وقت لاحق، وهي الحراسة التي قوامها الحيازة الفعلية للشيء، وبالتالي يصبح الشخص الذي له السيطرة الفعلية على الشيء حارسا له [10]. وبعد ذلك استقر القضاء الفرنسي على الحراسة المعنوية أو الفعلية للشيء [11]. وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الحارس بأنه الشخص الذي له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشيء [12]، كما عرفت الحراسة الفعلية بأنها السلطة

الفعلية المستقلة بتسيير ورقابة الشيء. وهكذا استخلص الفقه المدلول الجديد للحراسة من هذا التعريف الذي لخصه في سلطة الإمرة على الشيء (Le pouvoir de commandement). ولقد تأثرت محكمة النقض المصرية بهذا التعريف [13]، وقد أخذ المشرع الجزائري بالحراسة القانونية في عدة قضايا [14]، كما أخذ بالحراسة المادية في بعض الحالات.

ويرى جانب من الفقه أن سلطة الاستعمال تغني عن سلطتي الرقابة والتوجيه. كما تساءل الفقه عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تحت حراسة التابع، هل يسأل عنها التابع كحارس، ولكن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يرى أن الحراسة تتعارض مع فكرة التبعية [15]، فمادام التابع يعمل لحساب المتبوع فلا يمكن أن يعتبر حارسا، كما أنه لا يتمتع بسلطة الإمرة على الشيء لذلك لا يمكن أن يكون حارسا للأشياء التابعة للمتبوع، لأنه مجرد أداة للتنفيذ.

إن توافر الشروط السابقة المتمثلة في حدوث ضرر بفعل شيء، تحت حراسة شخص طبيعي أو معنوي يترتب عليه نشوء مسؤولية حارس الشيء، وهي مسؤولية تنشأ بقوة القانون بمجرد توافر علاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء محل الحراسة.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن النفايات تدخل في مفهوم الشيء الذي تناولته النصوص السابقة اذا كانت قابلة للتدوير، وقد عرفتها التشريعات الوطنية والدولية، كما عرفت منتج النفايات، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مفهوم النفايات ومنتج النفايات

أ- مفهوم النفايات:

لقد أصبح تسيير النفايات من المواضيع التي تحتل مكان الصدارة نظرا لخطورتها، حيث تتراكم النفايات بكميات كبيرة في مختلف مناطق العالم، لذلك نظمت التشريعات الوطنية والدولية تسيير النفايات [16]، وذلك لحماية البيئة والصحة العامة من أضرارها. ولقد اعتبرت اتفاقية لوجانو لسنة 1993 السابقة الذكر، تسيير النفايات من النشاطات الخطرة،

والنشاطات الخطرة في مفهوم هذه الاتفاقية هي النشاطات التي تمارس من طرف المهنيين، بما فيها السلطات العامة [17].

ولقد عرف المشرع الجزائري تسيير النفايات في المادة الثالثة من القانون 01-19 [18] المؤرخ في 12/ 12/ 2001 بأنه كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها، بما في ذلك مراقبة هذه العمليات. كما عرف المشرع الفرنسي تسيير النفايات في المادة L541-2-1 من قانون البيئة بأنه يقصد به احترام طرق معالجة النفايات الواردة في المادة L541-1.

ولقد أصبح موضوع تسيير النفايات من المواضيع التي تشغل بال مستغلي المنشآت الصناعية وأصحاب القرار، نظرا لخطورة النفايات على البيئة والإنسان. ولقد عرف المشرع الجزائري النفايات في المادة الثالثة من القانون01-19 السابق الذكر بأنها: «كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه»، كما قسم المشرع النفايات في المادة 5 من نفس القانون إلى ثلاثة أنواع: النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، والنفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة، وأضاف أن قائمة النفايات الخطرة تحدد عن طريق التنظيم.

كما أصدر المشرع الفرنسي عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بالنفايات منذ 1975 إلى غاية اليوم [19]. وعرف النفايات في المادة L.541-1 السابقة الذكر من قانون البيئة.

كما خصص المشرع المصري الفصل الثاني من الباب الأول من القانون 04-94 المتعلق بحماية البيئة، للنفايات تحت عنوان المواد والنفايات الخطرة، ولكنه لم يعرفها واكتفى بذكر سبعة أنواع للنفايات الخطرة في المادة 25 من هذا القانون، وهي: المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات، والمواد والنفايات الخطرة الصناعية، والمواد والنفايات الخطرة البترولية، والمواد والنفايات الخطرة للمستشفيات، والمواد والنفايات

الخطرة التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة، والمواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال، والمواد والنفايات الخطرة الأخرى.

وتعتبر النفايات النووية من أخطر أنواع النفايات على البيئة والإنسان، وقد عرفتها الوكالة الدولية للطاقة النووية (AIEA) بأنها: أية مادة تتضمن إشعاعات [20]. كما عرفت الاتفاقيات الدولية النفايات بأنها الأشياء التي نتخلص منها أو ننوي التخلص منها وهذا ما تؤكده اتفاقية بازل [21] في مادتها الثانية.

وتتلخص أهداف هذه الاتفاقية في رأي الفقه الدولي في ثلاث نقاط: تقليص النشاطات عبر الحدود المتعلقة بالنفايات الخطرة وتخفيض إنتاج النفايات إلى أقصى حد ممكن، ومنع تصدير النفايات إلى الدول التي ليس لديها وسائل لإزالة النفايات الخطرة بطريقة غير ضارة بالبيئة.

كما عرف التوجيه الأوروبي 2008-98 [22] النفايات في المادة 3 بأنها: «كل المواد والأشياء التي يتخلص منها الحائز أو ينوي التخلص منها، والنفايات الخطرة هي التي تتميز بخصائص خطرة والتي ذكرها هذا التوجيه في ملحقه الثالث».

وقد أصدر البرلمان الأوروبي عدة توجيهات تتعلق بالمواد الضارة من بينها التوجيه 85-374 [23] لسنة 1985 المتعلق بالمنتوجات المعيبة. ويميز الفقه بين النفايات غير الصالحة للتدوير والتي مآلها الطمر، والنفايات القابلة للتدوير والتي اعتبرها من قبيل الأشياء المعيبة لأنها بمجرد تثمينها وتداولها بين المنتج أو الحائز والقائم بمعالجة النفايات تصبح من الأشياء المعيبة [24]. وهذا ما أكده التوجيه 2008/ 98 في مادته السادسة.

كما ميزت النصوص السابقة بين النفايات المنزلية والنفايات الصناعية، ذلك لأن هذه الأخيرة تشكل طائفة متنوعة من النفايات ينبغي معالجتها بطريقة خاصة نظرا لسميتها وخطورتها، ونظرا لما تثيره من مشاكل تتعلق بإزالتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها [25].

وقد اتفقت النصوص السابقة على أن النفايات تشكل خطرا على الإنسان والبيئة في آن واحد.

ونستخلص من التعريفات السابقة بأن النفايات هي أشياء يتخلص منها حائزها أوينوي التخلص منها، وغالبا ما تنتج عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال. كما أن هناك عدة أنواع من النفايات منها الخطرة وغير الخطرة، ومنها ما هو قابل للتدوير (Recyclage)، ومنها ما يتم طمره والتخلص منه نهائيا، ولقد وضعت التشريعات الوطنية والدولية مسؤولية الأضرار التي تسببها النفايات على عاتق من ينتجها.

ب- مفهوم منتج النفايات:

عرف المشرع الجزائري منتج النفايات في المادة الثالثة من القانون 01/ 19 السابق الذكر بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات...»، ولم يعرفه المشرع المصري، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة L541/2 من قانون البيئة بأنه: « كل من ينتج أو يحوز نفايات في ظروف قد تكون ضارة بالطبيعة والمناظر الطبيعية، وتؤدي إلى تلويث الماء والهواء وإلى نشر روائح كريهة وبصفة عامة كل ما هو ضار بالإنسان والبيئة [26]...».

وقد وسع المشرع الفرنسي من مفهوم منتج النفايات في المادة L541-10 عندما اعتبر كل منتج بغض النظر عن نوعية منتوجه مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نفايات منتوجاته [27]. ولا يوجد في قانون البيئة الجزائري والمصري ما يقابل هذا التوسع في مفهوم المنتج.

كما عرفه التوجيه الأوروبي 2008 / 98 السابق الذكر في المادة 3/ 5 [28] بأنه كل شخص ينتج عن نشاطه نفايات أو كل شخص يقوم بعمليات المعالجة المسبقة للنفايات والتي يترتب عليها تغيير طبيعة أو تكوين هذه النفايات. أما حائز النفايات فقد عرفته التشريعات الوطنية والدولية بأنه منتج النفايات أو الشخص الذي تكون بحوزته النفايات وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

ولقد وضعت التشريعات السابقة الذكر، عدة التزامات على عاتق منتج أو حائز النفايات. حيث جاء في المادة 4/ 2 من اتفاقية بازل السابقة الذكر، أن الجهات المعنية بمنع استيراد النفايات الخطرة يقع على عاتقها السهر على ضمان قيام الأشخاص المعنيين بتسيير النفايات باتخاذ الإجراءات اللازمة عند تسييرهم للنفايات الخطرة لمنع الأضرار التي قد تنجم عنها [29].

ونستخلص من هذه المادة أن اتفاقية بازل السابقة الذكر، وضعت التزاما على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي ضرر عند تسييرها للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى، لتقليص مخاطرها على الصحة العامة والبيئة، وبالتالي فإن الأضرار التي تنجم عن تسيير النفايات يتحمل مسؤوليتها منتجوها.

ولقد وضع المشرع الجزائري على عاتق منتج النفايات عدة التزامات بمقتضى القانون 01/ 19 السابق الذكر، حيث أكد المشرع في هذا القانون بأن منتج أو حائز النفايات ملزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع أضرار تلحق بالإنسان أو البيئة، كما جاء في نفس القانون بأن منتج النفايات أو حائزها ملزم بضمان تثمين هذه النفايات، وملزم بإزالتها على حسابه الخاص في حالة عدم تثمينها. كما منع المشرع خلط النفايات الخطرة بنفايات أخرى [30]، ومنع تسليم النفايات إلى جهة غير مرخص لها بالقيام بمعالجة النفايات. وأكد في نفس القانون، أنه إذا كانت معالجة النفايات تشكل خطرا أو تمثل عواقب سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة فإن السلطة الإدارية المختصة تلزم مستغل المنشأة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثاله لذلك تتخذ السلطات الإدارية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول. وهذا يعني أن المسؤولية المدنية عن التلوث الذي تسببه النفايات تقع على عاتق منتجها، ولكن أساس المسؤولية عن فعل الأشياء يثير الكثير من الجدل منذ نشأة هذه المسؤولية على يد القضاء الفرنسي كما سبق القول إلى غاية اليوم، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني من هذا الموضوع محاولين التوصل إلى الأساس الملائم لمسؤولية منتج النفايات من بين الآراء الفقهية التي تتعلق بمسؤولية حارس الأشياء.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية لمنتج النفايات

لقد سبقت الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية والدولية وضعت التزامات على عاتق منتج النفايات، وفي حالة مخالفتها يسأل منتج النفايات على أساس الخطأ، مادام هناك إخلال بنصوص تشريعية أو تنظيمية. ولكن في معظم الأحيان تسبب النفايات أضرارا للبيئة والإنسان دون أن يكون هناك سلوكا خاطئا، وفي هذه الحالة يسأل الشخص الطبيعي أوالمعنوي كحارس للأشياء وهو منتج النفايات.

فقد تسبب النفايات أضرارا تلحق بالأشخاص أو الأموال عند إنتاجها أو عند نقلها من مكان لآخر أو عند معالجتها، ففي كل هذه الحالات يسأل المنتج على أساس الأضرار الناجمة عن فعل الأشياء، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي [31] في عدة قضايا تتعلق بأضرار النفايات.

أما بالنسبة لأساس المسؤولية المدنية لحارس الأشياء، فهناك من اعتبرها مسؤولية قائمة على أساس الخطأ، وهناك من اعتبرها مسؤولية قائمة على أساس الضرر. وبما أن مستغل المنشأة الصناعية يعتبر مسؤولا عن المخلفات الصناعية التي تنجم عن نشاطه، فإن مسؤوليته تكون قابلة للدفع بالسبب الأجنبي، إذا كانت قائمة على الخطأ المفترض، وتكون غير قابلة للدفع إذا كانت قائمة على أساس الضرر. وعليه يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين: الخطأ كأساس لمسؤولية حارس الأشياء (المطلب الأول)، والضرر كأساس لمسؤولية حارس الأشياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية حارس الأشياء

لقد انقسم الفقه بصدد الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء إلى فريقين: فريق أول يرى أنها مسؤولية قائمة على الخطأ الثابت، وفريق ثاني يرى أنها مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض.

بالنسبة للفريق القائل بأن مسؤولية حارس الأشياء قائمة على أساس الخطأ الثابت، فهو يستند إلى التعارض الموجود بين الخطأ المفترض، ونظام الإثبات الذي قرره القضاء

لإعفاء الحارس من المسؤولية. وهو نظام جعل الحارس لا يستطيع نفي المسؤولية، وهذا هو السبب الذي جعل جانبا من الفقه يحاول إبقاء فكرة الحراسة في نطاق المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ، وهي نظرية الخطأ في الحراسة التي نادى بها الفقيه مازو [32]. وقد أيده جانب من الفقه في ذلك [33].

ويذهب أنصار الخطأ الثابت إلى أن المادة 1384/ 1 السابقة الذكر، تضع على عاتق حارس الشيء التزاما قانونيا، يتمثل في حراسة الشيء ومراقبته والسيطرة عليه بطريقة تجعله لا يفلت منه، ولا يسبب ضررا للغير وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ، وليس التزاما ببذل عناية، أي أن إفلات زمام الشيء من يد حارسه يشكل خطأ موجبا للمسؤولية.

كما يرى الفقيه ريبير [34] أن هذا الالتزام يفرض على الحارس منع الشيء من أن يحدث ضررا للغير، ويتطلب ذلك منع إفلات الشيء لتفادي وقوع الضرر. ويرى الإخوة مازو أن الالتزام الذي يقع على عاتق حارس الشيء هو التزام بتحقيق نتيجة وهذا يعني أن إفلات الشيء من يد الحارس يترتب عليه خطأ في حراسة الشيء، والخطأ في الحراسة في هذه الحالة ليس مفترضا وإنما هو خطأ ثابت ويتأكد هذا الخطأ بمجرد حدوث الضرر بفعل الشيء، لأنه ضرر ترتب على الإخلال بواجب الحراسة.

ولقد وجهت عدة انتقادات لهذا الرأي من بينها أنه لا يوجد ما يثبت أن هناك سلوكا خاطئا صادر عن حارس الشيء الذي سبب بفعله ضررا للغير، وبالتالي لا يمكن وصف الفعل بأنه خطأ في هذه الحالة.

كما يذهب الرأي المعارض [35] لفكرة الخطأ الثابت إلى أن مسؤولية حارس الشيء قائمة على خطأ مفترض. وقد لقيت هذه الفكرة ترحيبا كبيرا في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري: «إن المسؤولية عن فعل الأشياء لا تزال في أحكام المشروع مسؤولية شخصية أو ذاتية أساسها خطأ مفترضا [36]» .

كما يضيف أنصار الخطأ المفترض أنه لا يوجد فرق بين المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الأشياء، ففي الحالتين المسؤولية قائمة على الخطأ، والفرق يكمن في أن

الخطأ في الحالة الأولى واجب الإثبات، وفي الحالة الثانية مفترضا. وبالتالي لا يكلف المدعي بإثبات خطأ الحارس وسبب ذلك أن إلزام المضرور بإثبات الخطأ قد يفوت عنه فرصة التعويض، وهذا هو السبب الذي جعل القضاء يقرر قرينة قضائية على خطأ الحارس. وقد وضع القضاء قرينة بسيطة في بداية الأمر ثم استبدلها بقرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس.

كما يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الخطأ في الحراسة كالخطأ في الرقابة هما مظهرين للخطأ المفترض، حيث بدأ هذا الخطأ في البداية في صورة خطأ في الرقابة، ثم استبدله القضاء الفرنسي بالخطأ في الحراسة [37].

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بالخطأ في الرقابة إلى غاية 1930، ولكن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي، خاصة عندما يتعلق الأمر بمساءلة الحارس عن الأضرار التي تسببها الأشياء الضائعة، جعلت القضاء يغير رأيه ويلجأ إلى فكرة الخطأ في الحراسة والذي يتحقق عندما يفلت زمام الشيء من يد الحارس. ونستخلص من ذلك أن الخطأ في الحراسة مرتبط بالحراسة الفعلية، ومن ثم فإن عدم منع الشيء من الإفلات يتضمن إخلالا بالالتزام بالحراسة، وبالتالي لا ضرورة لإعطاء الحارس فرصة لإثبات أنه لم يرتكب خطأ، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي [38].

ومن مميزات نظرية الخطأ في الحراسة أنها تشمل كل الأشياء، العقارات والمنقولات، والأشياء الخطرة وغير الخطرة...الخ، وقد أخذ القضاء الجزائري بالخطأ في الحراسة في عدة حالات [39].

وفي اعتقادنا أن الرأي القائل بأن الخطأ في الحراسة والخطأ في الرقابة هما مظهرين للخطأ المفترض هو الأقرب للصواب، مادام المضرور لا يستطيع إثبات العكس، أي لا يستطيع نفي الخطأ، ولكن يبقى أمامه وسيلة للتخلص من المسؤولية عن طريق التمسك بالسبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر.

وأمام انتقادات التي وجهت لأنصار الخطأ المفترض لجأ الفقه إلى فكرة المسؤولية بدون خطأ (المسؤولية الموضوعية)، مستندا في ذلك إلى عدة حجج من بينها أحد أحكام القضاء

الفرنسي الذي جاء فيه ما يلي: «إن المضرور الذي رفضت دعواه المؤسسة على المادة 1384/ 1 تجاه حارس الشيء، يستطيع أن يحتج عليه بقوة الشيء المحكوم فيه، وان يجدد دعواه على أساس المادة 1382 تجاه الشخص [40]».

لقد استخلص أنصار المسؤولية الموضوعية أن القضاء في هذا الحكم لم يعتبر المادة 1384/ 1 قائمة على الخطأ، والدليل أنه منح المضرور فرصة جديدة لرفع دعواه على أساس المادة 1382، وهذا يعني أن رفع الدعوى على أساس المسؤولية الشخصية لا يمنع من رفع دعوى أخرى على أساس المادة 1384/ 1 إذا رفضت الأولى، وبالتالي استخلص الفقه أن هذه المادة تتضمن قاعدة موضوعية لا يمكن إثبات عكسها وهي بعيدة عن فكرة الخطأ، وهذا يعني أن المسؤولية المدنية في هذه المادة قائمة على أساس الضرر وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الضرر كأساس لمسؤولية حارس الأشياء

يرى جانب من الفقه أن الخطأ مستبعد كأساس لمسؤولية الحارس المفترضة [41]، وهذا يعني أن أساس المسؤولية عن فعل الأشياء هو الضرر، وبالتالي ترتبط المسؤولية في هذه الحالة بإحدى النظريتين: إما بنظرية المخاطر، أو بنظرية الضمان، وبالتالي فإن أنصار نظرية تحمل التبعة اتفقوا على استبعاد الخطأ باعتباره ركنا في المسؤولية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المعيار الذي يجب الرجوع إليه، هل هو فكرة الربح أم فكرة الخطر.

أ- نظرية المخاطر:

يرى جانب من الفقه أن نظرية المخاطر تحكمها ثلاثة مبادئ [42]: لا يلزم المضرور بإثبات خطأ أو إهمال المسؤول، وأن المسؤولية التي تقع على عاتق الحارس لا علاقة لها بالخطأ، فهي مسؤولية يقررها القانون، كما أن الحارس لا يمكنه التخلص من المسؤولية حتى ولو أثبت أنه لم يرتكب خطأ.

إن المسؤولية في ظل نظرية المخاطر تتجاهل تماما سلوك المسؤول، وبالتالي فإن مساءلة الشخص على أساس نظرية المخاطر تتم إما استنادا إلى قاعدة الغرم بالغنم (Risque-profit)، أو استنادا إلى قاعدة الخطر المستحدث (Risque-créer)، فبالنسبة لقاعدة الغرم بالغنم فيقصد بها أن الشخص يسأل عن الأضرار التي يسببها للغير بنشاطه لأنه يستفيد من هذا النشاط، ويجني ربحا من ورائه، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي سالاي (Saleilles) أن: «كل نشاط يقوم به الغير يشكل خطرا على الغير، وهذا يعني أن من يقوم بتسيير هذا النشاط يتحمل تبعة مخاطره.

أما بالنسبة لقاعدة الخطر المستحدث فيقصد بها أن حارس الشيء يستحدث خطرا عند استعماله للشيء، وهذا ما جعل بعض التشريعات تربط حراسة الأشياء بالأشياء الخطرة كالتشريع المصري.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه لبيب شنب [43]: «يترتب على القول بأن أساس المسؤولية عن الأشياء هو تحمل التبعة أو المخاطر أن تكون دعوى المسؤولية عن الأشياء مستقلة تماما عن دعوى المسؤولية عن الفعل الشخصي، ما دام أساس هذه الأخيرة هو الخطأ».

ولقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار استحداث المخاطر من الأسباب التي تترتب عليها أضراراً مادية ومعنوية.

ولقد تعرضت نظرية المخاطر للنقد بسبب تغليبها للجانب الاقتصادي على الجانب القانوني، كذلك من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أن المخاطر ليست مرتبطة دائما بالنفع، فقد تنجم المخاطر عن نشاطات لا تدر ربحا على أصحابها.

وإلى جانب نظرية المخاطر التي استبعدت الخطأ من المسؤولية المدنية، ظهرت كذلك نظرية الضمان التي نادى بها بعض الفقهاء.

ب- نظرية الضمان:

نادى الفقيه ستارك Starck بنظرية الضمان قائلا: «يجب البحث عن الحقوق الجديرة بالحماية ضد نشاط الغير، والتي يترتب على انتهاكها مسؤولية مدنية [44]» ، ومؤدى هذه

النظرية أن للشخص حقوقا لا يمكن المساس بها، من بينها الحق في الحياة والاستمتاع بالأموال المادية والأدبية، ولكن حق الشخص قد يصطدم بحقوق الآخرين. وبالتالي فإن المساس بحقوق الأشخاص وبسلامتهم الجسمانية يشكل إخلالا بحقهم في السلامة.

ولا يكفي القول بأنه من حق الشخص القيام بأي نشاط، ويضيف ستارك أن فكرة الخطأ قد ظهر قصورها بتعدد الحوادث التي يتعذر فيها معرفة الخطأ، كما أن الأضرار الاقتصادية والأدبية تعد غير مشروعة، إذا نتجت عن تعد غير مشروع على حقوق وحريات المضرور، وهذا يعني أننا نكون أمام حقين متنازعين، حق المضرور وحق محدث الضرر، وبالتالي يجب المفاضلة بينهما. وقد يحسم المشرع هذه المفاضلة كما في حالة حجز ما للمدين لدى الغير، ففي هذه الحالة يكون الضرر مشروعا ولا يوجب التعويض، وهذا يعني أن كل تعد على حقوق الغير يسبب ضررا ماديا أو غير مادي يوجب التعويض.

ونستخلص مما سبق أن نظرية الضمان تعالج موضوع المسؤولية التقصيرية من جانب المضرور محاولة توفير أكبر قدر من الحماية له، في حين تعالجها نظرية المخاطر من جانب المسؤول. كما يذهب جانب من الفقه إلى أن النظريتين غير صالحتين كأساس لمسؤولية حارس الشيء مادامتا عاجزتين عن تبرير الحلول التي وصل إليها القضاء [45].

إن المسؤولية عن فعل الأشياء متعددة الأوجه ، لأنها مرتبطة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية من ناحية، و بقواعد قانونية خاصة من ناحية أخرى.

كما أن التشريعات الحديثة تتجه حسب الرأي الغالب للفقه إلى المسؤولية الموضوعية باستمرار كلما تعلق الأمر بأضرار النفايات، وذلك إما عن طريق سن قوانين خاصة أو بتطويع بعض نصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية [46]، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي عند تطبيقه للمادة 1384/ 1 السابقة الذكر على أضرار النفايات، وربما يعود ذلك لتأثر المشرع الفرنسي بالمشرع الدولي. حيث تبنت معظم الاتفاقيات الدولية والتوجيهات الأوروبية المسؤولية الموضوعية كلما تعلق الأمر بأضرار النفايات خاصة الخطرة منها كالنفايات المشعة.

يمكن القول أن المشرع الأوروبي بدأ بإصدار توجيهات تمنع إلقاء المخلفات الصناعية الخطرة في البحار مثل مادة ثاني أكسيد التيتان (Dioxine de titane) منذ سبعينات القرن الماضي، حيث أكد المشرع الأوروبي تبنيه لمبدأ الملوث الدافع (Pollueur Payeur) في التوجيه الأوروبي 2004/ 35 ، وهذا يعني أنه أخذ بالمسؤولية الموضوعية خاصة في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة وتسيير النفايات. وأبقى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن بقية النشاطات قائمة على الخطأ. كما أخذ المشرع الأوروبي بالمسؤولية الموضوعية في التوجيه 85/ 734 السابق الذكر والمتعلق بالمواد المعيبة، مع الإشارة هنا إلى أن المواد المعيبة (Produits défectueux) قد تكون مصدرا للتلوث، وقد كرست محكمة العدل الدولية المسؤولية الموضوعية في عدة أحكام لها ، ولكن محكمة العدل الأوروبية ألغت بعض هذه التوجيهات في وقت لاحق.

كما أكدت اتفاقية لوجانو السابقة الذكر تبني المسؤولية الموضوعية في المادتين السادسة والسابعة في مجال المسؤولية عن أضرار النفايات، كما تبنى بروتوكول بازل لسنة 1992 في المادة الرابعة المسؤولية الموضوعية.

ويرى جانب من الفقه أن المسؤولية عن فعل الأشياء قد تندثر بسبب اقتراح رجال القانون في فرنسا لمشروع تمهيدي، لقانون حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المخاطر غير العادية لبعض النشاطات، ويضيف هذا الرأي أنه إذا تم تبني هذا النظام فلن يكون هناك مبرر لبقاء المسؤولية عن فعل الأشياء في المستقبل [47]

الخاتمـــــة :

يتبين لنا مما سبق أن أغلبية الفقهاء يعتبرون النفايات بمثابة منتجا معيبا اذا كانت قابلة للتدوير، و هذا ما أخذت به معظم التشريعات الأوربية بما فيها التشريع الفرنسي، و هذا يعني أن النفايات في هذه الحالة تعتبر مواد أولية يتم تخزينها و نقلها من مكان الى آخر بهدف استعمالها في صناعات مختلفة فبعض نفايات المستشفيات مثلا تستخدم في صناعة بعض الأدوية و بعض مواد التجميل . لذلك أخضعت هذه التشريعات الأضرار الناجمة عن

النفايات القابلة للتدوير لنفس الأحكام التي تخضع لها المنتوجات المعيبة . و هذا يعني أن المضرور من هذه النفايات يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

بما أن المشرع الجزائري قد خصص مادة واحدة لمسؤولية المنتج، و هي المادة 140 مكرر من القانون المدني، و لم ينظم هذه المسؤولية تنظيما دقيقا كالمشرع الفرنسي. لذلك يبقى المرجع الرسمي لتحديد قواعد هذه المسؤولية هي القواعد العامة للمسؤولية، و كذلك القواعد الخاصة التي وضعها المشرع الفرنسي ما دام المشرع الجزائري قد استمد هذه المسؤولية من التشريع الفرنسي.

و في ظل هذه القواعد يمكن للمضرور من النفايات أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به، فقد يصاب الشخص بأمراض بسبب ما تفرزه المصانع المجاورة له من نفايات أثناء عملها أو أثناء معالجتها لهذه النفايات، كأن يصاب بالربو أو بالأمراض الجلدية إلخ....كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية وهي الآلام النفسية التي لحقت به بسبب المرض الذي أصابه.

و في اعتقادنا فإن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على أساس الضرر هو الملائم لهذه المسؤولية، ذلك لأنه إذا اعتبرنا منتج النفايات حارسا لها و الحارس كما نعلم هو من له سلطة الإمرة على الشيء أي من يملك السلطات الثلاث (الاستعمال و التسيير و الرقابة) ، فإن المنتج في هذه الحالة يعتبر مسؤولا عما يسببه منتوجه المعيب و التي قد تكون نفايات مصنعه و تكون مسؤولية مفترضة ، فيعفى المضرور من إثبات خطأ المسؤول لأنها مسؤولية لا تدفع إلا بإثبات السبب الأجنبي.

و لكن دفع المسؤولية استنادا إلى السبب الأجنبي قد يكون سهلا في مثل هذه الحالة، لذلك فإننا نرى ان تأسيس مسؤولية منتج النفايات على أساس الضرر هو الأساس الملائم لهذه المسؤولية و ذلك تماشيا مع التشريعات الدولية من ناحية، كما أنه يوفر حماية أكبر لحق المضرور في التعويض من ناحية أخرى.

الهوامـــش

1- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 270.

2- cass. Civ. 2ème , 17 dec. 1969, Bull civ. N°2 P. 161.

3-. M. Prieur, droit de l'environnement, LG.DJ , Paris , P 950 et S.

4-Basel Nawaiseh,la responsabilité civile en matiére d'envirenement ,thése,université de Rouen(France), 2008, P.170.

5- Ch.Reunies,13fev.1930,Jand heur, in site : www.Dacodoc.fr/commentaire-arret-cour-cassation

6- راجع المادة 1384/ 1 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون 2002/ 305 بتاريخ 4 مارس 2002 (الجريدة الرسمية الفرنسية ، المؤرخة في 05 مارس 2002).

7- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب،المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ، رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة ، 1974 ، ص 436.

8- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر، 1988 ، ص 234.

9- علي فيلالي،الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 189.

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1. نظرية الالتزام بوجه عام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1952 ،ص 1086.

11- cass., civ., 20-10-1972, D., 1972/444.

12- Ch. Des requêtes, 15-12-1930, gaz. Pal. 1931, 1-121 , Paris, 18-07-1930, gaz. Pal. 1930, 2-674.

13- مجموعة أحكام النقض المصرية ، س 25، رقم 263، 1557.

14- راجع القرار الصادر بتاريخ 08-03-1983، ملف رقم 58480 غير منشور، مشار إليه في علي فيلالي، المرجع السابق، ص 212.

15- civ. 26-01-1948, Dalloz-I- 458.

16- حسب الإحصائيات الواردة في المواقع الالكترونية فإن كمية النفايات العالمية تقدر بـ: 4 مليار طن سنويا، راجع الموقع:
www.planetoscope.com/dechets/363_production_de_dechets_dans_le_monde.html

17- راجع المادة 2/ 1 من اتفاقية لوجانو لسنة 1993 .

18- راجع القانون01-19 الجزائري المؤرخ في 12/ 12/ 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

19- Loi N° 75-633 du 15 juillet 1975 : relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux est complétée par la Loi 76-633 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement (ICPE).

20- راجع الموقع : www.cnrs.fr/publication/.../conv.pdf .

21- اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بالنفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود، والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 ماي 1992.

22- راجع المادة 3 من التوجيه الأوروبي 2008-98 المتعلق بالنفايات.

23- Directive 85/374 / CEE du conseil, du 25 juillet 1985, relative au rapprochement des dépositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

24- Marc Weber, la gestion de déchets industriels et ménagers dans la communauté européenne, étude de droit communautaire, librairie technique Dalloz, Paris, 1995.

25- راجع عبد العزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 10

26 راجع المادة L541-2 من قانون البيئة الفرنسي.

27- راجع المادة L541-10 من قانون البيئة الفرنسي المعدلة بمقتضى الأمر رقم 2010-1579 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010.

28- راجع المادة 3/ 5 من التوجيه الأوروبي 2008/ 98 السابق الذكر.

29- راجع المادة 4/ 2 من اتفاقية بازل.

30- راجع المواد 6 و 18 و 48 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات السابق الذكر.

31- cass. Civ., 2ème , 17 dec.1969, Bull civ., n°313, P. 261.

32- H. Mazeaud, la faute dans la garde, RTDC, 1925, n°2, P. 805.

33-A. Beson, la notion de garde dans la responsabilité du fait des choses, Paris, librairie dalloz, 1927, P. 46.

34- محمد نصر الرفاعي،الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة، 1978، ص 382.

35- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، المرجع السابق ، ص 1064.

36- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج2، ص 436.

37- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 236.

38- Ch. Des requêtes, Sirey, 1914, 1, 128.

39- راجع القرار رقم 41523 (غير منشور) والقرار 34937 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 جويلية 1984؛ مشار إلى القرارين في: علي فيلالي، المرجع السابق، ص 238.

40- la semaine juridique, 1935, 67.

41- N.Terki, les obligations, responsabilité civile, régime général, OPU, 1982, P. 157.

42- محمد نصر الرفاعي، الرسالة السابقة، ص 449.

43- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 1957 ، ص 295.

44- B.Starck, essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse de doctorat , Paris, 1947, P. 38 et S.

45- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 243.

46- Isabelle Romy, l'européanisation du droit de la responsabilité civile, pour les dommages des pollutions, ed. Universitaire, Fribourg, Suisse, 1998, P. 465 et S.

47-Jean Sébastien Borghetti, la responsabilité du fait des choses/ou du fait des activités dangereuses, in site : http//:greca_univ_rennes.fr